مشروعية استثمار أموال الزكاة[1]

سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي

تمهيد:

الزكاة عبادة مالية اجتماعية، ومدلول لفظها من حيث اللغة إما النماء والبركة، وإما الطهارة والصلاح، ففي اللسان (مادة زكا): «الزكاء ممدود النماء والريع، زكا يزكو زكاء وزكواً»، وفي حديث عليّ كرم الله وجهه: «المال تنقصه النفقة، والعلم يزكو على الإنفاق» فاستعار له الزكاء وإن لم يكن ذا جرم، وقد زكّاه الله وأزكاه والزكاء ما أخرجه الله من الثمر».[2]

وفيه أيضاً «والزكاة الصلاح، ورجل تقي زكي أي زاكٍ من قوم أتقياء أزكياء. وقد زكا زكاءً وزكواً - الى أن قال - فالزكاة طهرة للأموال، وزكاة الفطر طهرة للأبدان، وفي حديث الباقر أنه قال: «زكاة الأرض يَبَسها» يريد طهارتها من النجاسة كالبول وأشباهه، بأن يجف ويذهب أثره».

---

(١) هذا البحث لمفتي سلطنة عمان - عضو المجلس الاعلى للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب سماحة الشيخ العلامة احمد بن حمد الخليلي كان قد قدمه الى ندوة الزكاة والتكافل الاجتماعي في الاسلام - الاردن - ١٤١٥هـ

(٢) ابن منظور، لسان العرب، دار بيروت للطباعة والنشر.

ومن أصول دلالات لفظها تتبين الحكمة الربانية في مشروعيتها، فهي تحقّق النماء والطهارة، وتعود فائدتها على معطيها وآخذها وعلى مجتمعهما.

أما معطيها فإنّه يستفيد بها طهارة نفسه ونماء فضائلها، لأنها تخلّصه من حب الأثرة والاستبداد بالمال، والشهوة المالية الجامحة التي لاتلبث عندما تستحكم في النفس أن تسيطر على أحاسيسها ومشاعرها، وتستولي على جميع تصرفاتها وأعمالها، حتى يتحوّل الإنسان إلى سَبُع ضارٍ، لايبالي بما يأتي به من الإجرام في سبيل إشباع هذه الشهوة المسعورة. وما جرائم قطاع الطرق والعصابات الإرهابية التي تشيع الذعر وتهدّد الأمن إلاّ نتائج استحكام شهوة المال في الأنفس، ولا تقف خطورتها عند حدّ، بل كثيراً ما تؤدي إلى نضوب العواطف وجفاف المشاعر، حتى لاتراعي حرمة للحمة القرابة والنسب، فكم سمعنا باغتيال ولد لوالده، وعدوان قريب على قرابته طمعاً في الاستئثار بما في أيديهم من المال. وما من علاج لهذا الداء أنجع وأجدى من تربية النفس على إنفاق المال فيما يعود بالخير والإحسان على الأمة. ونجد في نظام الزكاة المشروعة في الإسلام المرهم النافع والمبضع المستأصل لهذا الداء، وبتعود الإنسان إيتاءها تتفجر في نفسه مشاعر الرحمة، وتغمرها عواطف الإحسان، فلا يشعر بهدوء بال ولا استقرار نفسي مع تصاعد أنّات الفقراء والبؤساء، حتى يفيض عليهم من صلاته ويغمرهم بشفقته وحنانه. وهذا هو ما أشار إليه الحق تعالى في قوله: ﴿**خذ من أموالهم صدقةً تطهرهم وتزكّيهم بها**﴾.[1]

وأما آخذها فإنها ـ مع دفعها لخاصته وسدّها لعوزه، وتمكّنه بها من مقاومة لأواء الحياة، ومواجهة عسر مطالبها ـ تطفيء في نفسه سعير الحقد ولهيب الحسد

(١) التوبة: ١٠٣.

اللذين تؤججهما مشاهدته للتباين الكبير بين وضعه ووضع الغني المستأثر بالثروات الذي يتقلّب في أعطاف النعيم غير مبال بصيحات أولي المسغبة التي تصعدها حاجتهم الملحة إلى ضرورات الحياة، إلاّ أنّه عندما تردم هذه الهوة السحيقة بالزكاة التي تجسد المشاركة المالية الإجتماعية بين طبقتي الأغنياء والفقراء يتلاشى ما في نفوس الفقراء من حقد وكراهية لطبقة الأغنياء فلا تلبث قلوبهم أن تفيض بالمودة لهم وألسنتهم أن تلهج بالثناء عليهم والدعاء لهم، وباجتماع هاتين الطبقتين على كلمة سواء يَجتمعُ الشملُ، وتتآلف القلوب، وتَتَوَحّد المشاعر والأحاسيس، وينعم المجتمع بأسره بالهدوء والاستقرار، والراحة والسكينة، والرحمة والمودة، ويتجسد فيه معنى قول النبي عليه الصلاة والسلام: «تَرىٰ الْمُؤمنين في تَوادّهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»،[1] وقوله «المؤمن للمؤمن كالبنيان يَشْدّ بعضُهُ بعضاً».[2]

ولئن كان الإنفاق في جميع وجوه الخير وسبل الإحسان مطلباً من مطالب الإسلام حضّت عليه آيات جمّة من الكتاب العزيز، وتظافرت على العناية به أحاديث الرسول صلوات اللّه وسلامه عليه، فإن الزكاة ـ وهي على رأس ضروب الإنفاق المأمور به ـ ركن من أركان هذا الدين التي يقوم عليها صرحه ويشمخ بها بنيانه، كما نصّ على ذلك حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما: «بُني الاسلام على خمس»، ويؤكده اقترانها في الآي القرآني بأهم ركن عملي من أركانه وهو

---

(١) روى بنحوه، البخاري عن طريق النعمان بن بشير في كتاب الأدب، الباب ٢٧، رقمه ٦٠١١ ومسلم بعدة طرق من طريق النعمان ايضا في كتاب البر والصلة والآداب.

(٢) رواه البخاري عن طريق أبي موسى في كتاب الأدب، الباب ٣٦، رقمه ٦٠٢٦، وفي كتاب المظالم والغصب، الباب ٥، رقمه ٢٤٤٦، ومن نفس طريق أبي موسى رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب.

الصلاة.

ويُلحظ أن الزكاة في الإسلام لم تُوكَل إلى ضمائر الأغنياء فتتفاوت قلّة وكثرة بقدر ما في نفوسهم من قوة الدوافع على السخاء أو ضعفها، بل بيّن الشارع مقاديرها ليتساوى الناس كلّهم فيها، ولايكون بينهم تفاوت إلا بقدر تفاوتهم في الأملاك التي فرضت فيها، كما يلحظ أن الأصناف التي أجمعت الأمّة على تعلق حق الزكاة بها هي من صنوف المال الذي تتوقف عليه ضرورات حياة الإنسان من أنواع الحبوب المدخرة المقتاتة والأنعام والتجارة، والنقدين اللذين هما أهم وسيلة لتبادل منافع الحياة كما أنهماالمعيار لقيم الأشياء.

وباستقراء ذلك يتبين أنه يتنازع فرضية الزكاة حقّان، حقّ رباني وحقّ إنساني، فالحقّ الرباني هو حقّ التعبّد الذي هو صلة بين العباد وربهم، يتميز بحسن أدائه لوجه اللّه: الطائع من العاصي، ومن هذه الناحية لا فرق بين الزكاة، وبين سائر العبادات كالصلاة والصيام والحج.

وأما الحقّ الإنساني فهو عون الأقوياء للضعفاء على القيام بمطالب العيش ولوازم الحياة، وما يستتبعه من تكافل الأمة، وتراص صفوفها، وشيوع المودة بينها، وانحسار البغضاء عنها، وقد تتفاوت أنظار الفقهاء في الأصل الذي يبنون عليه اجتهادهم في فروع مسائل الزكاة الجزئية من هذين الأصلين، ولذلك يختلفون تسامحاً وتشدّداً في بعض المسائل الفرعية من هذا الباب كما سيتضح ذلك إن شاء اللّه من خلال تعرضنا لأقرب المسائل شبهاً بموضوع البحث، فإنّ من راعى الحق الإلهي أحجم عن التوسع لأنه عدّ الزكاة كالصلاة والصيام في وجوب الالتزام فيها بقيود الأدلة الشرعية النصية، ومن راعى الحق الإنساني توسع في النظر في حدود مصلحة الفقراء وسائر المستحقين للزكاة نظراً إلى أنها شرعت من أجل سدّ خلتهم وقضاء مأربهم في الحياة.

إخراج الزكاة من غير جنس المزكّى:

لا خلاف بين الأمة في أنّ الأصل في إخراج الزكاة أنْ يكونَ المُخْرَج من جنس ما يزكّى، اللهم إلاّ فيما دون الخمس والعشرين من الإبل حيث تدفع شاة عن كل خمس منها، فإن بلغت خمساً وعشرين وجبت فيها بنت مخاض وكذلك البقر عند من يجعل حكمها كالإبل في الزكاة، وإنما اختلفت الأمة في العدول عن هذا الأصل بحيث يكون الثمن بديلا عن العين الواجب أداؤها بالنص، وهذا الخلاف إنما يعود إلى اختلاف الأنظار في ترجيح أحد الأصلين اللذين أشرنا إليهما من قبل على الآخر، فمن ترجح عنده جانب التعبد على جانب المصلحة شدّد في المسألة وألزم أن يكون المدفوع من جنس المال الواجبة زكاته، كما يتقيد في أداء الصلاة بمواقيتها وعدد ركعاتها وسائر ما فرض فيها من قول وعمل، وكما يتقيد في الصيام بزمنه المحدود وأحكامه المشروعة، وكما يتقيد في الحج بمشاعره المعلومة وسائر أحكامه المرسومة، كيف والمال نفسه إنما هو مال اللّه، ولئن أضيف إلى من أورثه اللّه إياه فليست تلك الاضافة إلاّ مجازاً، إذ غاية ما في ذلك أن الإنسان مستخلف فيه ومؤتمن عليه، قال تعالى ﴿**وآتوهم من مال الله الذي آتاكم**﴾[1] وقال: ﴿**وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه**﴾[2] ولئن كان الشارع الحكيم بيّن للناس كيفية هذا الإنفاق، فإن التقيد بما بينه أمر لامناص منه، ومن ترجح عنده جانب المصلحة التي من أجلها شرعت الزكاة ورأى أنّها تتحقّق بدفع البديل عن الجنس كما تتحقّق بدفعها من الجنس نفسه تسامح في إعطاء البدل عن الجنس لأن الغاية التي شرعت من أجلها تتحقّق بهذا العطاء سواء روعي في ذلك جانب المعطي، وهو تطهير نفسه من رجس الشح، وتخليصها من آثار حب المال،

---

(١) النور: ٣٣ (٢) الحديد: ٧

وغـرس الفضـائل والقيم فيهـا بالتعويـد على البـر والاحسـان، أو روعي جانب المعطي، وهـو ذو الخصاصة، والمصلحة في جانبه هي دفع الخصاصة عنه وإذهاب آثار الحقد والحسد والكراهية عنه.

ولعلماء الإباضية كغيرهم رأيان في المسألة، فبعضهم قال بعدم الجواز كما هـو مذهب الأئمة، مالك والشافعي وأحمد، والاكثرون منهم يرون الجواز كما هو مـذهب الإمـام أبي حنيفة،[1] قـال الإمام نور الدين السالمي رحمه اللّه «ثم اختلف هـؤلاء، فقـال بعضهم لايعطى فيهـا غيـر الـذهب والفضة، وقال الأكثر منهم يعطى باعتبار القيمة والعروض وغيرها كالتمر والزبيب عن الحب».[2]

وأعـاد الإمـام السـالمي الخـلاف إلى اختـلافهم في ترجيح أحد الأصلين المتقـدم ذكرهمـا، قال «فمن قال إنها عبادة، قال إن أخرج من غير تلك الأعيان لم تُجْـزِ لأنـه أتى بالعبـادة على غيـر الجهة المأمور بها فهي فاسدة، ومن قال هي حق للمساكين لا فرق عنده بين القيمة والعين».[3]

وذكـر الإمام السالمي إثر هذا مناقشة للمانعين ملخصها أنه بثبوت مشروعية الـزكـاة لأجل الأصلين المـذكـورين لاينبغي أن ينسى أدقهما من أجل أجلاهما، فلعل الأدق هو الأهم، فإن سدّ خلة المحتاج أسبق الإعتبارين الى الأفهام، وجانب التعبـد في اتبـاع التفـاصيل مقصـد شـرعي، وباعتبـاره صارت الزكاة قرينة للصلاة والحج في كونهـا من مباني الإسلام، وما من شك أن على المكلف جهداً في تمييز أجناس ماله وإخراج حصة كل مال من نوعه وجنسه وصفته، ويدل على أن التعبد مقصـود بتعيين الأنـواع أن الشرع أوجب في خمس من الإبل شاة فعدل عن الإبل إلى الشـاة لا إلى النقدين أو التقويم، وإن قدر أن ذلك لقلة النقود في أيدي العرب

---

(١) نـور الدين السـالمي، معـارج الآمـال على مدراج الكمال، ج ١٦ ص ٢٠٩، ط وزارة التراث القومي والثقافة – سلطنة عمان. (٢) المرجع السابق. (٣) المرجع السابق.

فهـو مدفـوع بذكره عشرين درهما في الجبران مع الشاتين فَلِمَ لَمْ يذكر في الجبران قـدر النقصـان من القيمة، ومـا الـداعي لتقديـره بعشرين درهمـاً والشاتين إن كانت الثياب والأمتعة في معناها.

ونسب الإمـام السـالمي إلى أصحـاب هـذا الـرأي قولهم: فهذا وأمثاله من التخصيصـات يـدلّ على أن الـزكـاة لم تترك خالية عن التعبدات كما هو الشأن في الضحايـا والهـدايـا فإنـه لاتجـزىء القيمة فيهمـا لأن الشـرع أوجب ذلك علينـا، والواجب ما لا يسع تركه، ومتى ساغ غيره وسع تركه فلا يكون واجباً.

وأجـاب الإمـام السـالمي عن هذا كله بأن تخصيص الزكاة بأعيان الأموال إنمـا هـو تسهيل على أربـاب الأمـوال لأن كلّ ذي مـال يسهل عليـه الإخراج من النـوع الذي في يده، ثم إن الأمر بالأداء إلى الفقير إيجاب للرزق الموعود بخلاف الهـدايـا والضحايـا فإن المستحق فيـه إراقة الـدم، وهى لاتعقل، ووجـه القربة في المتنـازع فيـه سدّ خلة المحتاج وهو معقول على أن ذكر الدراهم في الجبران يدل على جـواز إعطـاء القيمة عن الغير إذ لولا ذلك لكان الجبران من جنس المال، كما وجب في الخمس من الإبل شاة.[1]

وهـذا الجـواب ينمّ عن ميل الإمام السالمي إلى مذهب القائلين بجواز دفع القيمة، وإلى هـذا جنح الإمـام البخـاري، وأفـرد لذلك باباً في صحيحه وهو «باب العرض في الزكاة» ذكر أوله الأثر الذي رواه طاوس عن معاذ رضي اللّه عنه أنه قال لأهل اليمن إئتوني بعـرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلّى اللّه عليه وسلم بالمدينة.

قـال ابن رشيد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم

---

(١) المرجع السابق ص٢١٠-٢١١.

لكنّ قاده إلى ذلك الدليل.[1]

وقال الحافظ ابن حجر في أثر معاذ: «هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس لكنّ طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع فلا يغتر بقول من قال ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده لأنّ ذلك لا يفيد إلاّ الصحّة إلى من علق عنه، وأما باقي الإسناد فلا إلاّ أن إيراده له في معرض الإحتجاج به يقتضي قوته عنده، وأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب، وقد روينا أثر طاوس المذكور في كتاب الخراج ليحيى بن آدم من رواية ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار فرقهما كلاهما عن طاوس.[2]

وأجاب الإمام السالمي في معارجه عما ذكره الحافظ من انقطاع سند هذا الأثر لأن طاوساً لم يسمع من معاذ بما حكاه الحافظ نفسه في التلخيص عن الإمام الشافعي أنه قال طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذ، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً.[3]

وأجاب البدر العيني عما قيل من انقطاع سند الأثر - وسماه إرسالاً - بأن المرسل حجة عندهم أي الحنفية.[4]

وحمل بعض المانعين هذا الأثر على أنّه في الجزية لا في الصدقة، كما ذكره البيهقي وقال: هذا هو الأليق بمعاذ والأشبه بما أمره به النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ الجنس في الصدقات، وأخذ الدينار أو عدله من ثياب اليمن في الجزية، وأن يردّ الصدقات إلى فقرائهم لا أن ينقلها إلى المهاجرين بالمدينة الذين أكثرهم

---

(١) الحافظ ابن حجر، فتح الباري، ج ٣، ص ٣١٢، ط، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان. البدر العيني، عمدة القاري، ج ٩، ص ٤، ط، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان. (٢) ابن حجر، فتح الباري، ج٣، ص٣١٢. (٣) ابن حجر، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج٢، ص١٥٢، ط، دار المعارف - بيروت - لبنان. وانظر السالمي - معارج الآمال، ج١٦، ص٢١٢. (٤) البدر العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج٩، ص٤.

أهل فيء لا أهل صدقة.[1]

قال الحافظ: فإن ثبت ذلك سقط الإستدلال، لكن المشهور الأول، وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس أن معاذاً كان يأخذ العروض في الصدقة.[2]

ونقل الحافظ عن عبد الوهاب المالكي قوله: كانوا يطلقون على الجزية اسم الصدقة فلعل هذا منها.[3]

وأجاب البدر العيني على من حمل الصدقة على الجزية بأربعة أوجه:

أولها: أنه قال مكان الشعير والذرة، وتلك غير واجبة في الجزية بالاجماع، وهذا الوجه سبقه إليه الحافظ ابن حجر.[4]

ثانيها: أن المنصوص عليه لفظ الصدقة كما في لفظ البخاري، والجزية صغار لا صدقة، ومسمّيها بالصدقة مكابر.

ثالثها: أنه قاله حين بعثه رسول الله(ص) لأخذ زكاتهم، وفعله امتثال لما بعث من أجله وسببه، وهو الزكاة، فكيف يحمل على الجزية.

رابعها: أن الخطاب مع المسلمين لأنه يبين لهم ما فيه من النفع لأنفسهم وللمهاجرين والأنصار، فلولا أنهم يريدون المهاجرين والأنصار لما قال خير لأصحاب النبي(ص) بالمدينة وهم المهاجرون والأنصار لأن الكفار لا يختارون الخير للمهاجرين والأنصار.[5]

ثم إن العلاّمة العيني ذكر بعض الإيرادات التي تعقب بها على الإستدلال بأثر معاذ وأجاب عليها.

منها: قولهم مذهب معاذ، عدم جواز نقل الصدقات أجاب عليه بأنه لا أصل

---

(١) نور الدين السالمي، معارج الآمال ج١٦،ص٢١٢ نقلا عن البيهقي. (٢) فتح الباري، ج٣ص ٣١٢.
(٣) المرجع السابق ص٣١٣. (٤) المرجع السابق. (٥) العيني، عمدة القاري ج٩،ص٥٠٤.

له، لأنه لاينسب إلى أحد من الصحابة مذهب في حياة رسول اللّه(ص).

ومنهـا مـا نسب إلى الإسماعيلي من أنها لو كانت من الزكاة لم تكن مردودة على الصحابة، وقد أمره(ص) أن يأخذ الصدقة من اغنيائهم فيردّها على فقرائهم.

وأجـاب عليـه العيني بـأن ذلك ليس على إطـلاقـه وإنمـا هو خير للفقراء منهم، وهـو من بـاب حذف المضاف وإقام المضاف إليه مقامه، وما كان نقل الزكاة إلى المدينة إلا بأمـر رسـول اللّه(ص) الذي بعثه لذلك، ولأنه يجوز نقلها إلى قوم هم أحـوج من الفقراء الذين هم هناك، وفقراء المهاجرين والأنصار أحوج للهجرة وضيق حال المسلمين في ذلك الوقت.(١)

وذكـر الحـافظ بأنـه أجيب هـذا الإعتـراض بأنه لا مانع من أنه كان يحمل الزكـاة إلى الإمام ليتولى قسمتها، وقد احتج به من يجيز نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وهي مسألة خلافية أيضاً.(٢)

ثم قـال العيني: فإن قلت قـد قيل إن الجزية كانت يومئذ من قوم عرب باسم الصدقة فيجوز أن يكون معاذ أراد ذلك في قوله في الصدقة.

قلت: قـال السـروجي قـال هـذا القـاضي أبو محمد، ثم قال ما أقبح الجور والظلم منـه ومـا أجهلـه بـالنقل، إنمـا جاءت تسمية الجزية بالصدقة من بني تغلب ونصـارى العـرب بالتمـاسهم في خـلافة عمـر(رض)، فقـال هي جزية فسمّوها ما شئتم، وما سمّاها المسلمون صدقة قط.

فإن قلت قـال الطـرطـوشي قـال معـاذ للمهاجرين والأنصار بالمدينة، وفي المهـاجرين بنـو هـاشم وبنـو المطلب ولاتحل لهم الصـدقة، وفي الأنصـار أغنياء لاتحلّ لهم الصـدقة، فدل على أن ذلك جزية، قلت قال السروجي ركة ما قاله ظاهرة

---

(١) المرجع السابق ص٥. (٢) فتح الباري، ج٣،ص٣١٣.

جداً وهو تعلق بحبال الهوى وخبط العشواء لأنه أراد بالمهاجرين والأنصار من تحلّ له الصدقة لا من تحرم عليه، وكذا الجزية لا تصرف الى جميع المهاجرين والأنصار بل إلى مصارفها المعروفين. فافهم.

فإن قلت إن قصة معاذ إجتهاد منه فلا حجة فيها، قلت: كان معاذ أعلم الناس بالحلال والحرام، وقد بيّن له النبي(ص) لما أرسله الى اليمن ما يصنع به.(١)

وقد أجاب بعين جوابه على الإعتراض الأخير الحافظ ابن حجر في الفتح.(٢)

وحمل بعضهم ما فعله معاذ على أنه كان واقعة حال لا دلالة فيها لاحتمال أن يكون علم بأهل المدينة حاجة لذلك، وقد قام الدليل على خلاف عمله ذلك، وأجاب عنه الإمام السالمي بأن الحاجة لا تبيح ما كان ممنوعاً، على أنه يمكنه أن يبيع الحب ويشتري الثياب فتندفع الحاجة.(٣)

وأنتم ترون أن محور الإستدلال لجواز دفع البدل عن الجنس في زكاته الأثر المروي عن معاذ(رض) وهو مذهب صحابي، والخلاف بين الأصوليين والفقهاء في حجّية مذهب الصحابي مشهور ولكن بما أن ما كان من معاذ لم يكن بعد عهد النبوة وإنما كان في زمن رسول الله(ص) وكان ما يأخذه من الأثواب في مقابل الحبوب الواجبة في الزكاة يبعثه إلى المدينة المنورة حيث مستقر الرسول(ص) لا يخامر العقل شك في أنه عليه أفضل الصلاة والسلام كان على علم بصنيعه، وهذا يعطي الدليل دفعة من القوة لا يستهان بها، كيف وعند علماء الحديث أن قول الصحابي: كنا نؤمر بكذا أو ننهى عن كذا يعطي حكم الرفع لأنّ قوله هذا يدل على أن الأمر والنهي المعنيين قد كانا في عهد النبوة حيث يتلقى الكلّ الأوامر والنواهي التشريعية عنه صلوات الله وسلامة عليه، غير أن انقطاع السند بين طاوس ومعاذ يوهي حجية هذا الأثر، أمّا ما أورده الإمام البخاري إثره من الروايات الصحيحة لعضد ما استدل به عليه فإن دلالتها على ذلك أوهىٰ من

---

(١) العيني، عمدة القاري، ج٩، ص٥. (٢) فتح الباري، ج٣، ص٣١٣. (٣) معرج الآمال ج١٦، ص٢١٣.

دلالة الأثر إذ لا تشتم إلاّ من بعيد.

هذا ويبدو واضحاً من أقوال علمائنا الذين جوزوا إعطاء البدل في الزكاة أنهم راعوا مصلحة الفقير وسد حاجته، والصور المحكية عنهم في ذلك توحي بأنهم متفاوتون في توسيع دائرة الرخصة وتضييقها.

ومن أمثلتها ما في منهج الطالبين للعلامة الشقصي قال: «وسئل أبو الحواري رحمه الله عن رجل معه زكاة مثل حب أو تمر فيرى فقيراً أو يتيماً فقيراً عريانا فيأخذ له ثوبا فيعطى ثمنه من ذلك الحب أو التمر كما يكون السعر في البلد، فإن كان الذي تجب عليه الزكاة يشتري الثوب من عند غيره أو يعطي كراء النساج فلا بأس بذلك وهو جائز في بعض القول، وإن أعطى الثوب من عنده أو عمله بيده وحسب ذلك من زكاته أن ذلك جائز، ويروى أن معاذ بن جبل رضى الله عنه قد فعل ذلك، وسواء كانت الزكاة من الحب أو التمر أو الورق، أشار بذلك على الفقير أو لم يشر عليه، أعلمه بذلك أو لم يعلمه إذا قبضه الفقير وصار إليه، وكذلك إن طحن من حبّ الزكاة أو خبزه وأطعمه الفقراء وابن السبيل فجائز ذلك كله، ولو كان في يوم العيد واشترى للفقير لحماً أو ضحية في يوم الأضحى جاز ذلك إن اشترى من عند غيره، وأما إن أعطاه من عنده وحسب ثمنه من زكاته فلا يجوز له ذلك على القول الذي نأخذ به، وأما فيما يروى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه فهو جائز كان ذلك من عنده أو من عند غيره، وقول إنه لا يجوز من هذا كله شيء إلاّ أن يسلّم الزكاة للفقير كما وجبت ثم يفعل الفقير فيها بعد ذلك ما يشاء.[1]

ويتلخص من هذا أن في المسألة ثلاثة أقوال:

أولها: عدم جواز إعطاء البديل مطلقاً.

---

(١) الشقصي – منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج٥، ص١٩٠، ط وزارة التراث القومي والثقافة – سلطنة عمان. وانظر كذلك بياناً لشرع للعلاّمة محمد بن ابراهيم الكني، ج١٩، ص٢٠٥ ط، وزارة التراث القومي والثقافة – سلطنة عمان. وكتاب المصنف للعلاّمة أبي بكر أحمد بن عبد الله الكندي، ج٦، ص٢٤٨–٢٤٩ ط وزارة التراث القومي والثقافة – سلطنة عمان.

وثانيها: جوازه بشرط أن يشتريه صاحب المال من غيره مراعاة منه لمصلحة الفقير لا أن يدفعه من عنده ابتداءً، والظاهر أن هؤلاء نظروا إلى أن الجنس هو الأصل وأن دفع غيره معاوضة، والمعاوضة لاتكون إلاّ بين متعاوضين، فلايجوز أن يكون البائع هو عين المشتري.

وثالثها: الجواز مطلقاً أخذاً بما دل عليه الأثر المروي عن معاذ رضي الله عنه وفي منهج الطالبين أيضاً ما نصّه: «وفي جواب موسى بن محمد ما تقول فيمن وجبت عليه زكاة شعير فأتاه فقير فقال له: تأخذ مني بدل ما يقع لك من زكاة هذا الشعير لك ذره أو وجبت عليه زكاة بر وأراد أن يفرقها فقال للذي يعطيه تأخذ مني بالذي أعطيك من زكاة البر شعيراً: ففعل ذلك الفقير: قال: «إن فعلا ذلك برأيهما فلا بأس بذلك إن كان ذلك بعدل من السعر، وقول إن ذلك لايجوز، وقيل إنه يجوز أن يدافع الفقير من عليه زكاة بما على الفقير له من الدين ويبرأ من ذلك، وكذلك يجوز أن يفترض الفقير من صاحب الزكاة بالدراهم عروضاً على ما أتفقا عليه، وقيل إذا أقام الفقير وكيلاً يقبض له الزكاة جاز ذلك لمن يسلم له من الزكاة، وقيل لايجوز ذلك على حال، وقيل يجوز ذلك إذا صار للفقير من يد الوكيل، وقيل إذا أنفذه الوكيل بأمر الفقير حيث يأمره بإنفاذه جاز ذلك، وقيل لايجوز أن يدافع الفقير بما عليه من الدين بالزكاة، ولايأخذ بالدراهم عروضاً ولا بالعروض دراهم من صاحب الزكاة، وأجاز ذلك من أجازه، ويروى أن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال يفترض الثوب وغيره من العروض من الزكوات وهو وال على اليمن وكان فقيه الأمّة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم».[1]

---

(١) منهج الطالبين، ج٥ ص١٩٠-١٩١ ط وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان. وانظر بيانا لشرع ج ١٩، ص ٥٣-٥٤، ط وزارة التراث القومي والثقافة. والمصنف ج ٦، ص ٢٥٠ - ٢٥١ ط وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عمان.

وفي هذا الكلام المحكي هنا تأكيد ما سلف من اختلاف العلماء في إعطاء الفقراء بدل ما يستحقونه من زكوات الأموال بسعره مع إيراد الإختلاف في المقاصصة بين الفقير وصاحب المال وذلك بأن يحط الغني عن الفقير من دينه الذي عليه له بقدر ما يريد أن يعطيه من الزكاة، فقيل بجوازه مطلقاً وقيل بعدمه على الإطلاق، وقيل بجوازه بشرط أن يكون للفقير وكيل يقوم مقامه، ولم يتبين لي وجه هذا الاشتراط فإن ما يمكن أن يقوم به الوكيل يمكن أن يقوم به الأصيل، والذين جوزوا ذلك لاريب أنهم نظروا إلى مصلحة الطرفين، فإن صاحب المال يستفيد بذلك اقتضاء دينه، والفقير يستفيد به فكاك رقبته من رقبة الدين.

وفي المنهج أيضا: «سئل أبو محمد رحمه اللّه عمن يمسك زكاته حتّى ينزل به ضيف يطعمه منها يريد بذلك توفير ماله؟ فقال: الذي حفظناه أن الزكاة لايراد بها توفير المال ولا مكافأة فإن نزل به أحد ممن يستحق الزكاة وأطعمه منها وعرفه أنه من الزكاة من قبل أن يطعمه فأرجو أن لايكون عليه غرم إن شاء اللّه، وقال أبو سعيد رحمه اللّه: إن من وجبت عليه الزكاة في حبوب مختلفة رديء ووسط وجيد فقيل يجوز أن يعطى من الرديء والوسط بقيمته عن الجيد، وقيل لايجوز إلا أن يخرج من الجيد عن الرديء مكوك بمكوك وكذلك من الوسط لأنه يخرج الأفضل عن الأدون عند صاحب هذا القول، ولا تجوز عنده القيمة، وكذلك فيمن معه شيء من زكاة ماله فأراد أن يأخذه ويعطى بدله ـ قال ـ إذاميّز ذلك من ماله ليؤديه ولم يكن أنفذه فله الخيار إن شاء أمسكه وأعطى مكانه أفضل منه وإن شاء أنفذه.

قيل له: وإذا كانت الزكاة من عنده وأبدل منه ما هو أدون منه إلاّ أنه أكثر منه هل يكون سواء؟ قال: إذا لم يكن مثلاً من الزكاة أو أفضل منها خرج بمعنى العروض في بعض ما قيل، ويختلف في أداء الزكاة من غير ما يلزم من العروض

بـالقيمة من الدنانيـر والـدراهم، فأجـاز ذلك بعض ولم يجزه آخرون إلاّ أن يكون القابض إمـامـاً أو والي إمـام لأن لهم الزكـاة خاصة فإن كانت لهم دون غيرهم فإن شـاءوا أخذوهـا وإن شاءوا أخذوا بها ما شاءوا من غيرها، وليس كذلك الفقير في معاني هذا القول.(١)

ويستفـاد من هـذا الذي نقلناه أن من العلماء من يفرق بين أن يكون قابض الـزكـاة إمـام المسلمين أو واليه وبين أن تعطى الفقراء مباشرة فيترخص في الحالة الأولى أن يكـون الـدفع من غير الجنس الواجبة فيه الزكاة ولا يترخص في ذلك في الحـالة الثانية لأن الإمام أولى بالنظر في مصالح المسلمين جميعاً، ومن بينهم الفقراء الذين تجب لهم الـزكـاة فينظر في القبول والرفض ما يعود عليهم بالمصلحة، وهذا معنى كـون الزكاة لهم دون غيرهم إذ الإمام وولاته ليس لهم الإستئثار بالزكاة وإنما غاية ما يخولونه فيها وفي غيرها النظر في مصالح الأمة.

استثمار أموال الزكاة

حـدّد اللّـه في كتابـه مصـارف معينة للـزكـاة في قولـه عـز من قائل: ﴿**إنّما الصـدقـات للفقـراء والمسـاكين والعـاملين عليهـا والمـؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل اللّه وابن السّبيل فريضةً من اللّه**﴾.(٢) ولا يجوز لأحد صرف الـزكـاة في غيـر هـذه المصارف المشروعة بنص الكتاب، وما من شك أنه لا يتسنّى لأي أحـد أن يضعهـا بنفسه في جميع هذه المصارف، لتوقف ذلك في بعضها على وجـود ولي أمـر للمسلمين يضع كلّ شيء في نصابـه الشرعي، فيأخذ الزكاة بحقّها

(١) منهج الطـالبين، ج ٥، ص ١٩١ – ١٩٢، ط وزارة التـراث القـومي والثقـافة – سلطنة عمـان. وانظر المصنف، ج ٦ ص ٢٥١ – ٢٥٢، ط وزارة التـراث القـومي والثقـافة – سلطنة عمان. بيانا لشرع، ج ١٩، ص ٥٤ – ٥٥، ط وزارة التراث القومي والثقافة – سلطنة عمان. (٢) التوبة: ٦٠

ويضعهـا في مستحقهـا. إذ من هذه المصارف سبيل اللّه، وهو مصرف واسع يشمل وجوهاً شتى من مصالح الأُمة في دينها ودنياها، والقائم برعاية ذلك كلّه هو ولي أمر المسلمين الـذي يأمـرهم بالمعـروف وينهـاهم عن المنكر، ويقيم فيهم حدود اللّه وينفـذ فيهم أحكامه، فإنه أجدر برعاية مصالحهم، وأحق بجمع صدقاتهم ووضعها حيث أمـر اللّـه، فيعطي الفقـراء والمسـاكين والعـاملين عليهـا وسـائـر الأصنـاف المفـروضة لهم مستحقـات منها بحسب ما يقتضيه ميزان العدل، أما مع انفراط عقد المسلمين وعـدم وجـود من يقـوم برعاية مصالحها فإن كلّ واحد منهم مطالب بأن يتحرى الأمانة والعدل في أداء ما فرض اللّه عليه من زكاة ماله.

هذا ولم أجد في شيء من كتب الفقه السابقة تعرضاً لاستثمار أموال الزكاة قبل وضعهـا في مواضعهـا وإنمـا أفـادت مراجع الفقه وغيرها ما ذكرته من قبل من اختـلاف نظرة الفقهاء بين التوسعة والتضييق في بعض المسائل بناء على اختلاف نظرتهم في تـرجيح أحـد الأصلين على الآخـر، فمن راعى جانب التعبـد شدد في ذلك، ومن راعى جانب المصلحة كان بخلافه.

ولئن كانت المصلحة هي المحـور الـذي يدور عليه الفقهاء الموسعون فإن قضية الاستثمـار يجب أن تكـون موضـوعة في إطار المصلحة، فيحكم بجوازه أو منعـه بنـاءً على ثبوتهـا أو انتفائهـا إلاّ أنّه لايمكن أن يترك الحبل على الغارب في ذلك فيبـاح لكل أحد أن يتصرف وفق ما يدّعيه من المصلحة التي يراها، وإنّما ولي أمر المسلمين الأمين هو بمثابة الوكيل الشرعي لهم جميعاً في رعاية مصالحهم، فإن وجـد أنّ الـزكـاة قـد سـدّت حـاجة الفقراء والمساكين، وكانت بيده فضلة منها لو تـركت لاستهلكت فـلا مانع في هـذه الحـالة حسب نظري من استثمار هذه الفضلة الزائدة عن حاجة أهلها فيما يعود عليهم بالنفع الأعم.

وربمـا كـان في صنيع عمـر(رض) عنـدمـا حبس الفيء على المسلمين

لينتفعوا بريعه من غير أن يقتسموا أصله ما يستأنس به لصحة هذاالنظر وسلامة هذا الإتجاه، وكذلك صنيعه(رض) عندما رأى الإسلام اشتدّ عوده وعظمت مُنّته، وبسقت دوحته، ولم يكن بحاجة إلى استعطاف المؤلفة قلوبهم لاستدرار نفعهم واتقاء ضرهم وقف عنهم سهمهم من الزكاة، وليس ذلك إلا لما أبصره من حكمة التشريع وأدركه من أبعاد المصلحة، فإن مشروعية إشراكهم في الزكاة ما كانت إلا لاجتلاب نفعهم ودفع ضررهم، وبما أن المسلمين أصبحوا في غنى عن ذلك لما آتاهم اللّه تعالى من قوة ووهبهم من تمكين رأي ذلك الخليفة الراشدالبصير أن بقية مصارف الزكاة هي أولى بالتوفير فوقف عنهم هذا السهم وكان ذلك على مرآى ومسمع من سادة الأمة المهاجرين والأنصار(رض)، ولم يكن منهم نكير، فكان ذلك إجماعاً سكوتياً.

ولئن ساغ اجتهاد ولي الأمر في ذلك عندما يرى مصلحة الفقراء والمساكين متعينة في استثمار نصيبهم من الزكاة بعد سداد خلتهم وإشباع مسغبتهم فإنّه لأحرى أن يجوز في نصيب المصرف السابع وهو سبيل اللّه لأنه من أصله موكول إليه ومردود إلى نظره، وقد نص الفقهاء على أن له أن يشتري به ما يراه مصلحة للمسلمين لأجل إعلاء كلمتهم وحماية بيضتهم ففي الإيضاح ما نصه: «وكذلك جائز له - أي للإمام - أن يشتري من الصدقة العدة والسلاح والخيل للجهاد لأنه قال اللّه تعالى: «وَفِي سَبِيلِ اللّهِ»[1].

بل نصّ على أن عامل الإمام في الزكاة يجتهد وسعه فيما يعود بالمصلحة على أصنافهابعد ما تكون في يده الى أن يدفعها إلى إمامه، ففي الإيضاح أيضاً:

«وكذلك العامل هو الناظر فيما استعمل عليه، وفي جميع ما يصلح له البيع،

---

(١) العلامة الشماخي - الإيضاح، ج٢، ص١٢٠، ط دار الفتح.

وفي شراء ما يصلح له الشراء».[1]

ونحوه في النيل وشرحه.[2]

ويقال مثل ذلك في سهام بقية المصارف ما عدا العاملين فإن ولي أمر المسلمين هو الناظر لمصلحتهم جميعاً، والراعي لحقوقهم، والمؤتمن على دينهم ودنياهم، ولابدّ له من استشارة فقهاء الأمة وذوي الخبرة والحنكة في مصالحها.

وخلاصة القول أن استثمار أموال الزكاة إنما ينبني جوازه على رأي الذين غلبوا الجانب المصلحي فيها، ولابدّ في نظري من أن يكون القائم بذلك هو ولي أمر المسلمين نظراً لما هو الأصلح وحرصاً على ما هو الأوفر لمستحقي الزكاة مع استشارة لأهل النظر من خبراء وفقهاء، والله ولي التوفيق وهو الهادي إلى سواء السبيل، وصلّى الله وسلم على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) المرجع السابق ص١٢٠-١٢١. (٢) انظر شرح النيل وشفاء العليل للإمام العلامة محمد بن يوسف اطفيش، ج٣، ص٢٤٧، ط مكتبة الارشاد - جدة - دار الفتح - بيروت.